المركز العربي
لاستقلال القضاء
والمحاماة

الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق

تمهيد:

يثير البحث في الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق كثير من الشجون بحسبانه سيتناول بين طياته السلطة المسئولة عن التحقيق وهي بحسب الأصل وفق قانون الإجراءات الجنائية المصري: النيابة العامة وما يستتبعه الحديث عنها من مشكلات تخص استقلالها وحيدتها ومدى تبعيتها للسلطة التنفيذية وذلك بالرغم من أن الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ ومن قبله دستور ٢٠١٢ قد أكد كونها جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وهو الأمر الذي سكت عنه دستور ١٩٧١ وترك أمر البحث فيه وحسمه إلى الفقه والذي انقسم حوله ما بين مؤيد لتبعيتها للسلطة التنفيذية وما بين معارض يؤكد كونها شعبه أصيلة من شعب القضاء.

وقد كان قانون الاجراءات الجنائية يعهد بالتحقيق إلى قضاة مستقلون-قضاة التحقيق- قبل إلغاء الفصل الخاص بهم في القانون- وجعل التحقيق بيد النيابة العامة التي تجمع بين سلطاتها: التحقيق والاتهام والإحالة والتنفيذ وهي مهام جسام أن تجتمع في يد سلطة واحدة.

إلا أن قاضي التحقيق ما زال موجود إذا طلبت النيابة العامة أثناء مباشرة وظائفها القانونية ندب أحد القضاة للتحقيق في قضية بعينها ومن ثم تنتهي مهمته بانتهائها ويعود إلى وظيفته الأصلية، أي أنه لم يعد هنا وجود لوظيفة ثابته ودائمة تسمي قضاة التحقيق وهو مسلك تشريعي محل نظر.

كما يمكن في حالات الاستعجال والضرورة أن يأذن أحد رجال النيابة العامة بندب أحد مأموري الضبط للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

كما أن البحث-على إيجازه- سيجد أن للنيابة في مجال التحقيق سلطات واسعة لا نظير لها في التشريعات والقوانين المقارنة، بغير رقابة قضائية حقيقية أو مراجعة لما قد تصدره من أوامر وقرارات لا يمكن مراجعتها أمام جهة قضائية مستقلة.

والتحقيق الذي نهتم به في هذا البحث هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع أدلتها ونسبتها إلى متهم محدد بالذات، ومن ثم إحالته إلى القضاء لينظر في أمره براءة أو إدانه بحسب الأصول القانونية المعمول بها وبحسب عقيدة واقتناع المحكمة.

والتحقيق بهذا الشكل قد يتضمن عددا من الإجراءات الماسة بحرية المتهم الشخصية، مثل القبض عليه، واحتجازه، وتفتيشه، وتفتيش مسكنه، ومراسلاته، وحبسه احتياطيا، وهي اجراءات قهرية يتوجب خلالها توفير ضمانات قانونية حاسمة لحماية حقوق المتهم وحرياته من العصف بها أو إساءة استخدام سلطة التحقيق لما تملكه من سلطات قد تحول بين المتهم وبين دفع التهمة عنه أو إثبات عدم القيام بها من قبله.

والضمانات هنا يجب أن تكون متنوعة، منها ما يخص سلطة التحقيق فيجب أن تكون جهة قضائية ويجب أن تكون محايدة، ومنها ما يخص التحقيق نفسه مثل تدوين التحقيق، وسريته فيما بين أطرافه وحدهم، ومنها ما يخص المتهم كمبدأ افتراض براءته، وحقه في الدفاع، وحقه في معرفة التهمة والتحقيق معه بسرعة وبما يكفل له كرامته وعدم إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ومنها حقه في حضور التفتيش ومواجهة الخصوم، وحقه في الصمت وعدم اعترافه على نفسه.

وقد يبدو السؤال الهام هو: هل للمتهم حقوق أوضمانات؟. والإجابة يسيرة جدا وعسيرة في آن، فلكل إنسان حقوق وحريات وحق أصيل في معاملته كإنسان، فحق الدولة في العقاب ليس قصودا به حقها في الانتقام والبطش وإنما هو عقاب غرضه حماية قيم المجتمع والحفاظ على سيادة القانون وتحقيق الأمن والانضباط المجتمعي وكذا إصلاح المتهم وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة ثانية، فالمسألة كلها هو التوازن بين السلطة والحرية، بين حق المجتمع ككل وحق كل فرد فيها، فإذا تحقق التوازن كان لكل إنسان حتى ولو كان متهم حقوق وحريات وإذا اختل التوازن لصالح السلطة فلا حقوق ولا حريات.

أولا/ المرجعية الدولية لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق :

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق وحريات الإنسان، ووضعت أطر حمايتها وصونها في مراحل مختلفة بدء من احتجاز المتهم أو التحفظ عليه مرورا بالتحقيق وإجراءاته الماسة بالحقوق الشخصية للمتهمين فمرحلة المحاكمة ثم مرحلة تنفيذ الأحكام وذلك باختلاف التفاصيل بين

١/ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكاما تتضمن مساواة الناس جميعا أمام القانون، فهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

كما تضمن أحكاما تضمن الحماية القانونية لأي شخص-بما فيهم من يقع تحت طائلة الإتهام-من أي تدخل تعسفي-أي خارج إطار القانون- في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

٢/ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحكاما تنطوي على بعض الضمانات القانونية للمتهمين في مرحلة التحقيق وفي إجراءاته المتنوعة سواء أكانت قبضا أو تفتيشا أو استجوابا .

فتنص المادة التاسعة من العهد على أنه:

١/ لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢/ يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣ / يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥ / لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

كما تنص المادة العاشرة من العهد في فقرتيها ١ و ٢ على أنه:

١/ يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .

٢/ (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

وتنص المادة ١٤ من العهد ذاته في فقرتها الثالثة على أنه:

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

كما تؤكد المادة السابعة عشر من العهد الدولي على ما يلي :

١/ لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢/ من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

٣/ في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه:

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.

كما تناولت المادة السابعة من الميثاق الإفريقي في معرض حديثها عن حق التقاضي وكفالته للجميع بما يشمله ذلك الحق من:

أ/....، ب/....، ج/ حق الدفاع بما في ذلك حق اختيار المدافع عنه.

د/ حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

٤/ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

نصت المادة ٢١ من الميثاق العربي على أنه:

١/ لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

٢/ من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

---

١ / راجع نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ / راجع نص المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ / من المستقر في الفقه الدولي أن الضمانات أو الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتقاص منه ولكن يمكن للتشريعات الوطنية أن تزيد منه وتتوسع في المزيد من الضمانات والحقوق.

٤ / وان معاملة كل إنسان يحرم من حريته معاملة إنسانية. واحترام كرامته الإنسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن أن يعتمد اعتمادا كليا على الموارد المادية. ومع أن اللجنة تدرك أن إجراءات الاعتقال وظروفه قد تختلف، من نواح أخرى، باختلاف الموارد المتوفرة، فإنها ينبغي أن تطبق دائما، بدون تمييز. راجع التعليق العام رقم ٩ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بصدد التعليق على المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن اللجنة في دورتها السادسة عشر عام ١٩٨٢.

٥ / وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والثلاثون عام ١٩٨٨، جزء من الفقرة ٨ من التعليق.

٦ / كما أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضا التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها. الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم ١٦.

٧ / يتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم خلال مرحلة التحقيق، من بينها ألا تطول مدة التحقيق بما يشمله ذلك من احتجاز للمتهم فترات طويلة، وألا يتم إرهاق المتهم خلال فترة الاستجواب للضغط عليه معنويا.

٥ / في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

نصت المادة الخامسة فقرة ١ بند ج على إنه:

إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

وفي بقية فقراتها تنص على أنه:

٢/ كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا ـ وبلغة يفهمها ـ بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

٣/ أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

٤/ أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

٦/ في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين :

تنص المادة الرابعة من المدونة على أنه:

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

وعلقت المدونة على نص المادة الرابعة سالفة الذكر بما يلي:

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص.

ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

كما ينص التعليق الخاص بالمادة الخامسة من المدونة والتي تحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، على ما يلي:

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

ب/ المرجعية الوطنية لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق :

أولا في الدستور:

حفل الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ والمعدل بموجب استفتاء ٢٠١٩ بالعديد من المواد والأحكام التي تقدس حقوق الإنسان وحرياته، وفي القلب منها حقوق المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، وترك أمر تنظيم تلك الضمانات الحارسة لحقوق المتهم وحرياته لأدارة التشريع وإن كان وضع حدودا لا يجوز للمشرع تخطيها أو الالتفاف حولها وهو بصدد تنظيم الحق أو الحرية وإلا وقع عمله في حومة عدم الدستورية .

وأقر الدستور فيما تضمنه من أحكام حكمان في غاية الأهمية، أولهما اعتبار كافة المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته خاصة التي وقعت عليها مصر وصدقت عليها ونشرتها في جريدتها الرسمية جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية .

وثانيهما أن أي اعتداء على الحقوق والحريات الواردة في الدستور يعد جريمة لا تسقط الدعوى المدنية ولا الجنائية الناشئة عن هذا الاعتداء بالتقادم وتكفل الدولة تعيضا عادلا لمن وقع عليه هذا الاعتداء .

ففي مجال القبض -وهو من إجراءات التحقيق- نصت المادة ٥٤ على أنه :

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب .

---

٨ / وحيث إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها، هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها هادما للحقوق التي يكفلها الدستور، أو مؤثرا في محتواها بما ينال منها.

حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ٥ أغسطس ١٩٩٥.

٩ / المادة ٩٣ من الدستور والتي تنص على أنه: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة

١٠ / المادة ٩٩ من الدستور والتي تنص على إنه: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

وفي مجال حقوق المقبوض عليه في سلامته الجسدية والنفسية وأماكن احتجازه أثناء التحقيقات نصت المادة ٥٥ من الدستور على أن:

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

وفي مجال حماية الحرية الشخصية بما تتضمنه من حريات في السرية والخصوصية نصت المادة ٥٧ من الدستور على أنه:

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

وفي مجال التفتيش نصت المادة ٥٨ من الدستور على أنه:

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

ثانيا في قانون الإجراءات الجنائية :

إذا كان قانون الإجراءات الجنائية يبحث في الوسائل اللازمة لتطبيق قانون العقوبات فهو أيضا أداة لتنظيم الحرية الشخصية، ولهذا فإن الاجراءات الجنائية في دولة ما هي الصورة الدقيقة لحالة الحقوق والحريات فيها، فكلما غلبت هذه الاجراءات تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لاستخدام سلطتها في العقاب مضحية تماما بالحرية الشخصية للمتهم فنحن أمام دولة تسلطية والعكس صحيح .

تنص المادة ٤٠ من القانون على أنه:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

وتنص المادة ٤٢ من القانون على أنه:

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

وتنص المادة ٤٥ على أن:

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

ويأتي نص المادة ٤٦ على النحو التالي:

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

بينما تنص المادة ٤٩ على:

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وتنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات على ما يلي:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

وتنص المادة ٥١ على: يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.

وجاء نص المادة ٥٢ بضمانة مفادها:

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

واختصت المادة ٩١ تفتيش المنازل بضمانات هامة على نحو ما يلي:

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

وأتت المادة ٩٢ بضمانات إضافية فيما يخص تفتيش المنازل:

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

ونصت المادة ١٢٣ من القانون على وجوب ما يلي أثناء التحقيق:

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر.

وفيما يخص حضور محام أثناء الاستجواب نصت المادة ١٢٤ على ما يلي:

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

ج/ تحليل الواقع القانوني لضمانات المتهم في التشريع المصري :

مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية، وتهدف إجراءاتها إلى جمع الأدلة فور وقوع الجريمة لبيان مدى ملائمة تقديم الدعوى إلى المحكمة، وأجاز المشرع في هذه المرحلة اتخاذ مختلف إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ومنها ما هو ماس بالحقوق الشخصية .

ويجب أن يعني التحقيق الإبتدائي بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم ، أو بمعنى آخر التوازن بين السلطة والحرية.

---

١١ / الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢١.

١٢ / الدكتورة آمال عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية، بند ٣٣١ ص ٥٨٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١.

١٣ / الدكتور فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥٩٣.

تتنوع الضمانات المكفولة للمتهم أثناء التحقيق، فمنها ما يتعلق بسلطة التحقيق ذاتها، ووجوب أن تكون سلطة قضائية مختصة قانونا بإجراء التحقيق، وضرورة أن تكون مستقلة، ومحايدة.

ومنها ما يتعلق بضمانات إجراءات التحقيق مثل ضمانات المتهم في حالة القبض عليه ووجوب أن يكون أمر القبض من سلطة قضائية مختصة إلا في حالات التلبس، ومنها ما يختص بتوفير ضمانات للمتهم حال القيام بتفتيشه أو تفتيش منزله، ومنها ما يتعلق بحرية إرادة المتهم كسلامته البدنية أثناء التحقيق وحمايته من أي تهديد أو وعيد، وكذا توفير حق الدفاع له.

١ / سلطة النيابة العامة :

تتمثل ضمانات التحقيق في: حيدة المحقق، استقلاليته، تدوين التحقيق، سرية التحقيق.

أما المحقق فإن النيابة العامة هي السلطة الأصلية التي أنيط بها مباشرة إجراء التحقيق ، وهي سلطة قضائية مختصة بذلك بموجب أحكام الدستور، ولها إذا رأت في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ، ولها كذلك أن تكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه .

وتجمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والاتهام وفق قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وتتبع النيابة العامة تدرج هرمي ينتهي بالنائب العام .

وفي ضوء ما ينص عليه الدستور من كون النيابة العامة جزء أصيل من السلطة القضائية فهل يسري عليهم ذات الضمانات والاستقلالية التي تسري بالنسبة للقضاة؟.

أ/ ثار الجدل حول جمع النيابة المصرية بين سلطتي التحقيق والاتهام، وانتقد البعض هذا الجمع بحسبان أنه يجعل من جهة واحدة خصما وحكما وأن هذا ينال بطبيعة الحال من حيدتها . بينما رأى آخرون أنه لا ضير في جمع النيابة بين السلطتين .

والرأي الراجح –من وجهة نظرنا- أن جمع النيابة بين السلطتين ليس معيبا في ذاته، بل يجب إحاطته بعدد من الضوابط والضمانات ليحقق الأثر المنشود في التوازن بين السلطة وبين الحرية، وتتمثل هذه الضوابط في: ضمانات الحيدة والاستقلال التي يجب توفرها في سلطة التحقيق وضمان قدر من الرقابة على أعمالها ، كذلك ينبغي أن تكون أوامر التحقيق الماسة بالحرية الشخصية بيد قاض مستقل ، كما ينبغي إقرار قدر من الرقابة القضائية على التصرف في الدعوى الجنائية .

ب/ كما ثار الجدل أيضا فيما يخص النيابة العامة-سلطة التحقيق الأصلية- بشأن استقلاليتها، فرأى البعض أنها بحسب الأصل شعبة من شعب السلطة التنفيذية تتبع وزير العدل وتأتمر بأوامره .

---

١٤ / المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٥ / من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم – مادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - واستثناء يجوز ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ، ومتى أُحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها - مادة ٦٩ إجراءات - وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي ، وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ، ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها.

محكمة النقض، الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة ٢ إبريل ٢٠١٥.

١٦ /المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧ / المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٨ / قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٦ بموجب أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ كان ينتهي النظام الهرمي للنيابة العامة بالسيد وزير العدل والذي هو جزء من السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان يصم استقلالية النيابة العامة ويجعل هناك شبهة قانونية في تبعيتها للسلطة التنفيذية على الرغم من الاختصاصات القضائية المنوطة بها بموجب القانون.

١٩ / الدكتورة فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٦، هامش ص ٥٤، ٥٥.

٢٠ / الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، ص ٣٤٨.

٢١ / وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه: (لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها).

الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٤ يوليو ٢٠٢٠.

٢٢ / كما قضت محكمة النقض بأنه: (لما كان ذلك ، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فإن تعييب التحقيق الذي أجرته النيابة أو قاضي التحقيق لا تأثير له على سلامة الحكم).

الطعن السابق.

وهو الأمر الذي ذهبت إليه محكمة النقض في أحد أحكامها القديمة باعتبار أن النيابة العامة جزء أصيل من السلطة التنفيذية مستقلة تماما عن القضاء ، وبعد ذلك عدلت المحكمة عن هذا الاتجاه واعتبرتها –أي النيابة العامة شعبة من شعب القضاء .

ولعل هذا الخلط ما بين الرأيين القضائيين وبين الأراء الفقهية المؤيدة لكل منهما يجد مرده في المفارقة بين نصوص الدستور التي تعتبر النيابة جزء من القضاء (م ١٨٩ من الدستور) وبين نصوص قانون السلطة القضائية وفي سلطات وزير العدل الواسعة فيما يخص أعضاء النيابة العامة، فنجد نص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية ينص على أنه (رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام) .

وتمنح المادة ١٢٥ من ذات القانون لوزير العدل سلطة الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة: (أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها).

ويؤخذ من نص المادة ١٢٦ من القانون مدى الرقابة الواسعة التي يتمتع بها وزير العدل في مواجهة أعضاء النيابة العامة، على الرغم من أن القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ قد قلص بعضا من هذه الرقابة فالنائب العام بموجبها يستطيع توجيه تنبه لعضو النيابة الذي يخل بواجباته، وللعضو أن يعترض على التنبيه بموجب طلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إلى المجلس الأعلى للقضاء وللملس بعد التحقيق وسماع أقوال عضو النيابة أن يؤيد التنبيه أو يلغيه، ويبلغ قراره إلى وزير العدل... هنا ما يؤكد الرقابة والتبعية للوزير وإلا كان القرار يبلغ للنائب العام.

والمادة ١٢٩ من القانون ذاته تؤكد أن النائب العام يستطيع إقامة الدعوى التأديبية ضد أحد أعضاء النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من وزير العدل. فضلا عن دور وزير العدل في تعيين أعضاء النيابة العامة.

---

٢٣ / الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقانونية الألماني والفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠١٥، ص ٢٥.

٢٤ / الدكتور حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

ومن ثم فالنيابة العامة في تبعيتها للنائب العام ووقوعها تحت إشراف ورقابة وزير العدل إداريا وإن كانت التبعية تتفق مع وظيفتها الاتهامية فإنها-أي التبعية لا تتفق مع وظيفة التحقيق الابتدائي ذلك أن التحقيق الابتدائي يقتضي استقلال من يقوم به استقلالا كاملا باعتباره المرحلة التي يتم فيها تمحيص الاتهام والتأكد من جديته، واعتباره أيضا هو المرحلة التي يتم فيها اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، فاستقلال أعضاء النيابة يفترض استقلال أعضائها في أداء أعمالهم ذات الطبيعة القضائية وهو ما يتنافى كليا مع التبعية والرئاسة الإدارية التي قد تفسد مضمون العمل مهما تقيد نطاقها القانوني بحسن أدائه .

ج/ كما أن تعليمات النيابة العامة تنال من استقلالية عضو النيابة أثناء مباشرته لعمله كسلطة تحقيق بكثير من القيود وطلب الاستئذان قبل مباشرة اختصاصاته، وهو ما لا يحدث مع قاضي التحقيق.

إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فعليها أن تبادر بسؤال الشاكى أو شهوده ثم ترسل الأوراق إلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأى فى سؤال المشكو فى حقه، والاستمرار فى التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى، بمعنى آخر أنه لا يسوغ لعضو النيابة سؤال ضابط الشرطة إلا بعد إذن المحامى العام واستمراره فى التحقيق أو عدم استمراره هو رهن برأى المحامى العام .

---

٢٥ / (النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية. أشار الدستور إلى وجودها فى كلامه عن السلطة القضائية. وهى فى حقيقة الأمر وبحسب القوانين التفصيلية المعمول بها فى مصر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية. فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية). الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ قضائية جلسة ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية ، مجموعة عمر الجزء الثاني، ص ٤٩٢.

٢٦ / (ذلك بأن النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم، وهو عمل قضائى). الطعن رقم ١٥٥١لسنة ٣٠ قضائية،جلسة ٩ يناير ١٩٦١، أحكام النقض - المكتب الفني – جنائى العدد الأول - السنة ١٢ - صـ ٥٨.

٢٧ / لاحظ أن النص قبل تعديله بموجب أحكام القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ كان يجري على النحو التالي: (رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل)، وهو نص يؤكد تبعية النيابة العامة لوزير العدل الذي هو عضو في السلطة التنفيذية الأمر الذي يبرر ما ذهب إليه البعض كون النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية أو على الأقل استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية منقوصة.

٢٨ / الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق ص٥٥.

إذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على ضابط شرطة أو حبسه احتياطياً فيجب عليه أن يستطلع رأى المحامى العام ، قبل اتخاذ هذا الإجراء ، ويجب على المحامى العام أن يستطلع رأى المحامى العام الأول كذلك (المادة ٥٦٢ من التعليمات) .

٢/ القبض :

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق. ينبغي التفرقة بينه وبين التحفظ الذي يقوم به رجال الشرطة في حالة المشتبه به الذي يجدر القبض عليه وينتظر في هذا الشأن رأي النيابة العامة لكنه-أي التحفظ- لا يجيز التفتيش، وينطوي على قدر من المساس بالحرية الشخصية وصادر حرية التنقل الذي يجعله مخالفا لما نص عليه الدستور .

ولمساس القبض بالحرية الشخصية وحرية التنقل فقد حظر الدستور القبض على أي شخص إلا في حالة التلبس بقوله: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق (م ٥٤).

وللقبض في حالة التلبس شروط قانونية تضمن حماية الحرية الشخصية للمتهم، نظمتها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية:

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه.

ومن جماع النصين الدستوري والقانوني يتضح أنه لا يجوز القبض على أي مواطن إلا بموجب أمر قضائي مسبب إلا في حالة التلبس شريطة أن يكون المتهم حاضرا وتوجد دلائل كافية دالة على قيامه بارتكاب الجريمة.

---

٢٩ / المادة ٥٥٨ من تعليمات النيابة العامة.

٣٠ / الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية إجراءات ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، ص ١٧٧.

٣١ / المرجع السابق.

٣٢ / الدكتور فتحي سرور، مرجع سابق. ص ٤٨٤.

بينما انقضت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات على هذه الضمانات الممنوحة للمتهم حماية لحريته الشخصية وأجازت لرجال السلطة العامة القبض على المتهم غير الحاضر بمنح الإذن لمأمور الضبط القضائي بإصدار أمر بضبطه وإحضاره، وتوسعت فقرتها الثانية بخصوص بعض الجرائم، مثل الجنايات بصفة عامة أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، فأجازت لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وهي مادة تتوسع في مسألة القبض توسعا يجافي أغراض الدستور ومراميه وحمايته التي أسبغها على الحرية الشخصية وعلى حصر القبض في أضيق الحدود لمأموري الضبط القضائي وإبقائه بحسب الأصل في يد سلطة قضائية مختصة.

ومؤدى النص الدستوري السابق أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي فى ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا أو منعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى ، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه ، فإذا تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقًا أو لاحقًا على العمل بالدستور .

وبالرغم من ذلك تتعدد الضمانات القانونية التي أتى بها قانون الإجراءات الجنائية التي تكفل للمتهم حقوقه أثناء عملية القبض ومنها:

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

ولا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيهإلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

ولكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة -وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يحرر محضرا بذلك .

٣/ التفتيش :

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة فلا يجوز من ثم أن يترتب على حق الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من أجل جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، إلا بالقدر الضروري اللازم لكشف الحقيقة وبضمانات قانونية لكي لا يتحول التفتيش إلى وسيلة للعصف بحق الحياة الخاصة للمتهم .

أ / تفتيش الأشخاص :

القاعدة العامة أنه يجوز التفتيش كلما جاز القبض على المتهم ، أي في حالات التلبس وبوجود دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم .

---

٣٣ / محكمة النقض، الطعن رقم ٢٨٧٧٧ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٧.

٣٤ / المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٥ / المادة ٤١ إجراءات جنائية.

٣٦ / المادة ٤٢ إجراءات جنائية.

٣٧ / المادة ٤٣ إجراءات جنائية.

٣٨ / الدكتور فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٤٣.

٣٩ / محكمة النقض، الطعن رقم ٢٩٩٢٤ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٣١ يوليو ٢٠١٧.

٤٠ / راجع نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فالاستيقاف المتاح قانونا لرجال السلطة العامة لشخص وضع نفسه طواعية واختيار في محل ريبة لا يجيز تفتيشه اللهم إلا تفتيشا وقائيا أي خارجيا للكشف عن أسلحة قد تؤذيه أو غيره ممن قام باستيقافه .

ويبطل كل دليل مستمد من تفتيش باطل، وقضت محكمة النقض بأنه:

(المتهم الثاني لم يقع منه ما يثير شبهة رجال الشرطة وليس فى مجرد مشاهدته رفقة المتهم الأول الصادر قبله أحكام جنائية فى العديد من القضايا ما يبيح لرجال الشرطة استيقافه مادام لم يبدو منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة، فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكمى لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون ويعد اعتداء على الحق فى الحرية الشخصية وينطوى على إساءة استعمال السلطة فى التحرى واستبداد بها عسفًا وقهرًا، فهو باطل وما بنى عليه؛ مما كان لازمه عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم الثانى وتفتيشه؛ إذ لم يبين كنه محتويات الكيس الذى كان بيده ولم يدرك بأى من حواسه احتوائه على المخدر إلا بعد فضه؛ فإنه لا يكون قد أقام جريمة متلبسًا بها. وبالتالى فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن الثانى بالقبض ولا بالتفتيش فإن فعل فإن إجراءاه يكون باطلاً يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس، ويبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما) .

---

٤١ / الإستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها. محكمة النقض الطعن رقم ٣٥٠١ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٧.

٤٢ / وأن الاستيقاف قانونًا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصه ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساسًا بحريته الشخصية أو اعتداء عليها ، وكان المقرر أنه ليس فى مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة ويبيح القبض عليه وتفتيشه .
محكمة النقض، الطعن رقم ٤٧٣٧٨ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ١٨ إبريل ٢٠١٧.

٤٣ / الطعن رقم ٤٦٩٣٣ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٨ مايو ٢٠١٦.

ب / تفتيش المنازل :

حصن الدستور المنازل من تفتيشها إلا بموجب إذن قضائي مسبب محدد فيه المكان والتوقيت، ولم يستثن من ذلك حالة التلبس كما الحال في تفتيش الأشخاص حال تلبسهم بجريمة، وذلك لما للمنازل من حرمة وقدسية ومستودع للأسرار الشخصية للمتهم، فأضاف بذلك ضمانة إضافية لمسكن المتهم حال اتهامه أو وجود دلائل كافية لاتهامة بجناية أو جنحة .

والضمانات القانونية الممنوحة للمتهم في حال تفتيشه هي ذات الضمانات المكفولة له حال تفتيش منزله فيما عدا أنه لا يجوز في كل الأحوال تفتيش مسكنه إلا بموجب أمر قضائي مسبب يصدر من القاضي أو من السلطة المسئولة عن التحقيق.

ولخطورة التفتيش ومساسه بالحرية الشخصية للمتهم فقد أحاطه المشرع بعدد من الضمانات القانونية:

- أن يكون إذن التفتيش قد صدر من أجل جريمة وقعت بالفعل فلا يجوز التفتيش مناسبة جريمة لم تحدث وإن دلت التحريات على حتمية وقوعها . شريطة أن تكون الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة عقوبتها لا تقل عن ثلاثة أشهر حبسا .
- التفتيش ليس غاية في ذاته وإنما غايته كشف أدلة تفيد في تحقيق الجريمة، فإذا انتفت هذه الغاية انتفى مبرر التفتيش .
- وجوب أن يكون أمر التفتيش مسببا إذا تعلق الأمر بتفتيش المنازل وغيرها .

---

٤٤ / هذا الأمر هو سند قيام المحكمة الدستورية العليا بالقضاء بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجلسة ٢ يونيو ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية، ومما جاء في هذا الحكم: (يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء. فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور - في الظروف التي صدر فيها- على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حال التلبس بالجريمة التي لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد

٤٥ / الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٣٥٩.

٤٦ / الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٥٧.

٤٧ / راجع نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، خاصة الفقرة الثانية منها.

٤٨ / المادة ٥٨ من الدستور.

• يجب أن يكون تفتيش الأماكن بحضور المتهم أو من ينيبه ، فإذا تعذر ذلك كان لابد من حضور شاهدين لهذا التفتيش .

والنص هنا رغم بقائه في قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتحدث عن حالة قيام مأمور الضبط القضائي بالتفتيش من تلقاء نفسه في حالة التلبس، رغم سبق قضاء الدستورية العليا بعد دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الأمر الذي توجب معه القضاء بعدم دستورية المادة ٥١ من ذات القانون .

• إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها .

٤ / الاستجواب :

الاستجواب هو: مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف إن شاء الاعتراف .

ولا يعد سؤال مأمور الضبط القضائي المتهم عن التهمة المسندة إليه استجوابا . فمن حق مأمور الضبط سؤال المتهم عما نسب إليه أو عما انتهت التحريات إليه .

والاستجواب إجراء جوهري من إجراءات الإثبات الجنائي له طبيعة مزدوجة أولها أنه إجراء من إجراءات التحقيق، والثانية اعتباره كذلك من إجراءات الدفاع .

الضمانات القانونية للمتهم في الاستجواب:

ولما كانت الغاية من الاستجواب هي البحث عن أدلة الاتهام وصولاً للحقيقة مع كفالته لحق المتهم فى إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المتعلقة بارتكابه للجريمة موضوع التحقيق. فقد أصبح لزاماً لصحة الاستجواب إحاطته بمجموعة من الإجراءات والضمانات التى تكفل أن يتمتع المتهم بالحرية الكاملة حال خضوعه للتحقيق معه. فلا يجوز أن تصدر إجابته على ما يوجه إليه من أسئلة إلا بمحض إرادته دون خضوعه لأية وسائل تمثل إكراهاً مادياً أو معنوياً. وترتيباً على ذلك فإذا خضع المتهم للاستجواب بطريقة تؤثر على إرادته أو حريته فإنه يكون باطلاً .

أ/ أوجب قانون الإجراءات عند حضور المتهم للاستجواب للمرة الأولي أن يثبت المحقق شخصيته فإثباته لشخصيته في مستهل التحقيق أو الاستجواب أمام المتهم ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة فى نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر فى إرادته. إذ أن فى ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع .

ولا يجوز لغير جهة التحقيق أن تستجوب متهما أو مشتبها به، ضمانا للحيدة والاستقلال .

ب/ حق المتهم في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وهو حق أوجبته المادة ١٢٣ إجراءات جنائية كما نصت المادة ٩٠ من التعليمات العامة للنيابات على وجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها فى المحضر.

والدفع بعدم إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه دفع قانوني يجوز إبداؤه أمام محكمة الموضوع، فإذا أغفله المتهم أو دفاعه فلا تجوز إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض، إذا تعتبره المحكمة والحال كذلك تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة ولا يعد بذلك سببا مقبولا للطعن على الحكم بطريق النقض .

---

٤٩ / المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٠ / المادة ٥١ إجراءات جنائية.

٥١ / يستفاد ذلك مما أورده الدكتور فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية صفحة ٣٦٨ في الفقرة ب حينما قال: (أما إذا كان التفتيش أجراه مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في حالة التلبس فيجب أن يحدث بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين.....).

٥٢ / المادة ٥٢ إجراءات جنائية.

٥٣ / محكمة النقض، الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢١ مايو ١٩٩٢.

٥٤ / محكمة النقض الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ١٨ مايو ١٩٩٨.

٥٥ / محكة النقض، الطعن رقم الطعن رقم ٣١١٨٢ لسنة ٨٦ قضائية جلسة ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧.

٥٦ / الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

٥٧ / المستشار هاني فتحي جورجي، مدير الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان بمصر.
https://hrightsstudies.sis.gov.eg

٥٨ / المادة ١٢٣ إجراءات جنائية.

٥٩ / حكم نقض ورد في حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٢٦٨.

٦٠ / المادة ١٢٢ من تعليمات النيابة العامة والتي تنص على أنه: (يجب على أعضاء النيابة العامة أن يباشروا بانفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها، ولهم عند الاقتضاء ندب مأمورى الضبط القضائى لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة).

٦١ / راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ٩ يناير ١٩٨٩.

ج/ حق المتهم في حمايته من التعذيب والإكراه والإرهاق وإيذاؤه سواء المادي أو المعنوي لحمله على الاعتراف، حيث نصت المادة ٥٥ من الدستور على أنه (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً،...).

ومن ثم يبطل كل استجواب ثبت أنه أجري تحت أي فعل يؤثر في إرادة المتهم حتى ولو كان هذا الفعل مجرد إرهاق المتهم باستجواب مطول أو رهنه في الاستجواب لمدة طويلة دون مبرر، وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض بأنه:

(لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة: إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وإحاطتهم علما بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ إ.ج سالفة الإشارة ثم استدعى المتهم الثانى وقام باستجوابه ، تاركا المتهم الأول خارج حجرة التحقيق ، رغم انه هو المتهم الرئيسى فى الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات فى البدء وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة. مما كان يؤذن للمحقق بالبدء فى استجواب هذا المتهم إلا انه لم يتم ذلك إلا فى صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى إجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه) .

وإطالة أمد التحقيق لا يمكن اعتباره إرهاقا للمتهم وأكراه معنويا له إلا إذا كان منكرا للتهمة وتعمد المحقق الإطالة لإرهاقه والحصول منه على اعتراف بالتهمة التي أنكرها .

---

٦٢ / مشار إليه في الدكتور حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٦٣ / محكمة النقض، الطعن رقم ٢٩٩٣٠ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢١ مايو ٢٠١٧.

د/ حق المتهم في الصمت، لم تشر التشريعات المصرية إلى حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على التهم الموجهة إليه، رغم كونه فرعا من حرية المتهم في إبداء أقواله.

وفي غياب نص تشريعي بضمانة حق المتهم في الصمت فقد تولت محكمة النقض المصرية في عديد من أحكامها إقرار هذا الحق لكل متهم بقولها: " وكان من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده إذ تنص المادة ٢٧٤ إجراءات على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك....." وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدى بها هذا الدفاع" .

ثم جاء الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ ليحذو حذو الدساتير العالمية في هذا الشأن مقررا حق المتهم في الصمت في المادة ٥٥ فقرة ٣:

"للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"

هـ/ حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره، ولا يجوز أن يبدأ استجوابه إلا في وجود محاميه في الجنايات . ويستثني من ذلك حالتي التلبس وحالة الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة. والاستثناء هنا يدل على كونها ضمانة منقوصة يتعين على المشرع المصري تعديل قانون الإجراءات ليكون حضور المحامي وجوبيا في كل الحالات.

كما أن قانون الإجراءات انتقص ثانية من هذه الضمانة الهامة حينما أكد أن المحامي لا يتحدث إلا إذا أذن له المحقق بذلك صراحة .

ويتفرع عن حق المتهم في الجنايات في حضور محاميه أن يتاح للمحامي الإطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق على الاستجواب، ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

---

٦٤ / محكمة النقض، الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٧ مايو ١٩٦٠.

٦٥ / المادة ١٢٤ إجراءات جنائية.

٦٦ / المادة ١٤٢ إجراءات جنائية.

٦٧ / المادة ١٢٥ إجراءات جنائية.

وتلك الاستثناءات على ضمانات حق الدفاع سواء وردت في قانون الاجراءات الجنائية أو في غيره من القوانين تنال من ضمانة حق الدفاع التي كفلها الدستور في مادته رقم ٩٨ حيث أن الحق في الاتسعانة بمحام ليس مقصورا على مرحلة المحامة وحدها بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو اعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنه ضررا، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر، بل إن حق اتصال المقبوض عليه أو المعتقل بمن يراه إنما يعني المدافع عنه بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر له سياجا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية. والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله وضمانة الدفاع هذه هي التي اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة .

٥ / الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطى هو تدبير يؤدى إلى سلب حرية المتهم مدة من الزمن وإيداعه أحد السجون لحين انتهاء التحقيق الذى يجرى معه ، وذلك إذا كانت مصلحة هذا التحقيق تقتضيه .

والحبس الاحتياطي جوازي لجهة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة التي تقوم به أو كان قاضي التحقيق، وهو يجوز في الجنايات مطلقا وفي الجنح إذا كان معاقبا عليها بحبس لا يقل عن سنة، وله شروط هي :

إ ذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

الخشية من هروب المتهم.

---

٦٨ / راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية دستورية، جلسة ١٦ مايو ١٩٩٢.

٦٩ / الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

٧٠ / المادة ١٣٤ إجراءات جنائية.

خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

والأصل في الحبس الاحتياطي أنه إجراء استثنائي مؤقت بطبيعته، حيث لا يجب أن تزيد مدته بحسب الأصل عن خمسة عشر يوما . ثم ونظرا لظروف عدم انتهاء التحقيق فقد رؤي منح قاضي التحقيق مد مدة الحبس الاحتياطي بما خمسة عشر يوما أخرى بما لا يجاوز مجموعه خمس وأربعون يوما .

وتوسعت المادة ١٤٣ إجراءات جنائية في مدة الحبس الاحتياطي مع نقل سلطة إصدار الأمر به إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

وبالجملة فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة أشهر في الجنايات إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

والأصل أن للنيابة العامة سلطة حبس المتهم احتياطيا مدة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ القبض عليه .

أو إلزامه كبديل عن حبسه احتياطيا بأحد التدابير التالية:

إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

وبموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بموجب أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تم تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حيث توسع المشرف في سلطة النيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي، ومن ثم فإن القانون المشار إليه نقل السلطات الاستثنائية الواسعة للنيابة العامة من قانون ١٠٥ لسة ١٩٨٠ إلى صلب قانون الإجراءات الجنائية، وهو مسلك غير محمود من المشرع في تلك الفترة من الزمن ما زالت تبعاته قائمة إلى اليوم:

أ/ ففي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجنايات المفرقعات وجنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر يكون للنيابة العامة فضلا عن سلطاتها المقررة سلطة قاضي التحقيق، بمعنى أنها تستطيع الأمر بحبس المتهم احتياطيا مدة ١٥ يوما بشرط ألا يزيد مجموع الحبس الاحتياطي عن خمس وأربعون يوما وبشرط أن يكون متخذ الإجراء من درجة رئيس نيابة على الأقل .

ب/ ويكون لأعضاء النيابة من درجة رئيس على الأقل سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فيما يخص جرائم القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) الأمر الذي يعني أن للنيابة العامة في هذا الصدد سلطة الحبس احتياطيا لمدة خمسة أشهر ثم تعرض الأمر على المحكمة المختصة في أدوار انعقادها لترى ما تشاء بشأن الحبس الاحتياطي.

د/ الاستنتاجات والتوصيات :

الخلاصة أن الدستور المصري القائم حفل بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل حرية المتهم وسلامته وحقه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ومنها النص المستحدث الخاص بحق المتهم في الصمت ليكون بذلك التشريع المصري الأول الذي ينص على هذا الحق.

فضلا عن ضماناته الخاصة بشأن حرمة المنازل وحر تفتيشها إلا بإذن قضائي مسبب وحظر تفتيش المتهم بذات الضمانات فيما عدا حالتي التلبس والاستعجال إذا ما قامت دلائل قوية وكافية على نسبة التهمة إليه، وفي حالة ما إذا لم تكن الدلائل كافية فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم، كما أقر الدستور كذلك مجموعة من الضمانات الدستورية للمتهم في حالة القبض عليه وفي حالة استجوابه وفي حالة حبسه احتياطيا، وهي الضمانات التي نظمها قانون الاجراءات الجنائية على نحو ما سبق بيانه، غير أن التوسع في السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة أثناء تحقيقاتها في بعض الجرائم –من بينها جرائم الإرهاب- قد انتقص من الضمانات القانونية للمتهمين بهذه الجرائم فيما يخص ضمانات الحبس الاحتياطي حيث أصبح من سلطة النيابة العامة حبس المتهمين بها احتياطيا لمدة تجاوز الأشهر الخمسة بحيث لا تجاوز المرة الواحدة خمسة عشر يوما ثم يعرض الأمر بعد ذلك على المحكمة المختصة.

---

٧١ / المادة ١٤٢ إجراءات جنائية.

٧٢ / المادة السابقة.

٧٣ / المادة ٢٠١ إجراءات جنائية.

٧٤ / المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية.

كما انتقص قانون الإجراءات الجنائية من ضمانات الحق في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق على نحو ما سلف بيانه.

• تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتوافق مع أحكام الدستور القائم فيما يخص الضمانات القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، وبما يتوائم مع قضاء المحكمة الدستورية العليا في بيان ضمانة حق الدفاع وضرورة انسحابها على كافة الإجراءات القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة بدء من مرحلة جمع الاستدلالات.

• كذلك يجب تضمين حق المتهم في الصمت أمام جهة التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعات أن صمته-حين يشاء-أو رفضه الإجابة على أسئلة المحقق- لا يمكن اعتباره قرينة قانونية ضده، فللمتهم الحق في الصمت أو إبداء دفاعه في الوقت الذي يراه مناسبا لنفسه ولقضيته.

• إلغاء نص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بحسبانها مادة وجدت في قانون استثنائي-قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠- وتسللت إلى قانون الإجراءات الجنائية أثناء مناقشة القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء قانون محاكم أمن الدولة، بما يعني أن المشرع وضع سلطات استثنائية واسعة للنيابة العامة في قانون دائم نقلا عن قانون استثنائي ملغي.

• إذا كان ولابد من بقاء المادة سالفة الذكر لضرورة يقدرها المشرع فيجب والحال كذلك تحرير النيابة العامة من تبعيتها التدرجية ومنحها استقلالا يكافئ استقلال قاض التحقيق، حيث لا يجوز سحب القضية من عضو النيابة الذي يحقق فيها، ونقصد هنا أن تكون النيابة فيما يخص التحقيقات سلطة مستقلة لا تتقيد بغير القانون وضمير المحقق دون تدرج هرمي ودون تعليمات نيابة، ويبقى الحال كذلك في حالة قيامها بوظيفتها الاتهامية.

• تعديل النص الخاص باطلاع المحامي-في مرحلة التحقيقات على ملف الدعوى في اليوم السابق على التحقيقات ما لم ير المحقق غير ذلك بحيث تكون المدة ٤٨ ساعة على الأقل ودون توقف ذلك على رأي المحقق حتى يتوفر للدفاع الوقت الكافي لاعداد أوجه دفاعه ودفوعاته، حيث أن عبارة (ما لم ير المحقق غير ذلك) تفتح الباب واسعا أمام الانتقاص من ضمانة حق الدفاع وتجعله شكليا لا يسمن ولا يغني عن المتهم شيئا.

• تعديل المادة الخاصة بكلام الدفاع والتي تحظر على الدفاع الحديث إلا بإذن المحقق فإن لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر، فهو حكم تعسفي يجعل حضور الدفاع شكليا.

• ضرورة التوسع في بدائل الحبس الاحتياطي نظرا لكونه تحول مع الوقت في الواقع العملي المصري إلى عقوبة، بالمخالفة للشرعية الجنائية التي تقتضي ألا عقوبة إلا بنص قانوني، فالبعض يحبس مددا تقترب من العامين دون نظر قضيته نظرا موضوعيا في محاكمة عادلة.

المركز العربي
لاستقلال القضاء والمحاماة

كما تناولت المادة السابعة من الميثاق الإفريقي في معرض حديثها عن حق التقاضي وكفالته للجميع بما يشمله ذلك الحق من:

أ/....، ب/....، ج/ حق الدفاع بما في ذلك حق اختيار المدافع عنه.

د/ حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

٤/ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

نصت المادة ٢١ من الميثاق العربي على أنه:

١/ لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

٢/ من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

---

١ / راجع نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ / راجع نص المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ / من المستقر في الفقه الدولي أن الضمانات أو الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتقاص منه ولكن يمكن للتشريعات الوطنية أن تزيد منه وتتوسع في المزيد من الضمانات والحقوق.

٤ / وان معاملة كل إنسان يحرم من حريته معاملة إنسانية. واحترام كرامته الإنسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن أن يعتمد اعتمادا كليا على الموارد المادية. ومع أن اللجنة تدرك أن إجراءات الاعتقال وظروفه قد تختلف، من نواح أخرى، باختلاف الموارد المتوفرة، فإنها ينبغي أن تطبق دائما، بدون تمييز. راجع التعليق العام رقم ٩ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بصدد التعليق على المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن اللجنة في دورتها السادسة عشر عام ١٩٨٢.

٥ / وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والثلاثون عام ١٩٨٨، جزء من الفقرة ٨ من التعليق.

٦ / كما أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضا التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها. الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم ١٦.

٧ / يتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم خلال مرحلة التحقيق، من بينها ألا تطول مدة التحقيق بما يشمله ذلك من احتجاز للمتهم فترات طويلة، وألا يتم إرهاق المتهم خلال فترة الاستجواب للضغط عليه معنويا.